

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلا يلزم من كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بجواب دعوى الرهن فإن أصر على إنكار الوجود فقد جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن فإن رجع إلى الإقرار بالوجود وأنكر رهنها قبلنا إنكاره وحلف لجواز صدقه في نفي الرهن وإن كان الشجر بحيث يحتمل الوجود يوم رهن الأرض والحدوث بعده فالقول قول الراهن فإذا حلف فهي كالشجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام وقد سبق بيانها هذا كله تفريع على الإكتفاء منه بإنكار الوجود وهو الصحيح وفي وجه لا بد من إنكار الرهن صريحا والحكم بتصديق الراهن في هذه الصورة مفروض فيما إذا كان إختلافهما في رهن تبرع فإن اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كسائر صفات البيع إذا اختلف فيها فصل لو إدعى رجل على رجلين أنهما رهناه عبيدهما بمائة وأقبضاه فأنكرا الرهن أو الرهن والدين جميعا فالقول قولهما مع اليمين وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين والقول قول المكذب في نصيبه مع يمينه فلو شهد المصدق للمدعي على شريك المكذب قبلت شهادته فإن شهد معه آخر وحلف المدعي ثبت رهن الجميع ولو زعم كل منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان أحدهما لا تقبل شهادته لأن كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب طالم بالجحود وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته له وأصحهما تقبل وبه قال الأكثرون لأنه ربما نسيا فإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم فعلى هذا إذا حلف مع